

21 من 31 / كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة / كيفية القراءة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة
المجدد احمد ابن تيمية الحراني رحمه الله الدرس الثاني عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل
ويستحب ان يقرأ قراءة مرتلة يمكن فيها حروف المد من غير تمطيط - [00:00:19](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تحب ان يقرأ قراءة مرتلة المرتلة معناها الوقوف على كل اية
على كل اية على رؤوس الايات وكذلك المرتلة ايضا - [00:00:39](#)
يتم فيها الحروف التي هي من حروف المد كالف الرحمن الرحيم والياء الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين لكن المد لا
يبالغ فيه مثل ما يفعل بعض الذين - [00:01:15](#)
يريدون ان يقرأوا بالتجويد ولكنهم لا يحسنون تجويد له ضوابط وحدود ليس معنى المد انه يمد صوته الى ان ينقطع يشق على
نفسه ويشق على المستمعين وانما يمد مدا متوسطا - [00:01:50](#)
هذا هو المطلوب نعم ويستحب ان يقرأ قراءة مرتلة يمكن فيها حروف المد من غير تمطيط حروف المد وهي الف نستعين اياك
الرحمن لكن من غير تمطيط ومبالغة نعم ويقف عند كل اية. نعم هذا هو معنى الترتيب ان يقف - [00:02:20](#)
عند كل اية وان يمد حروف المد لا كقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا الله جل وعلا امر نبيه ان يرتل القرآن ترتيلا فكان صلى الله عليه
وسلم يقرأ قراءة مفسرة - [00:02:57](#)
يقف على كل رأس اية ويمد الرحمن الرحيم هكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فالترتيل يراد به معنيان ترتيل بهذا المعنى الذي
ذكرناه والترتيل الذي رتله الله في انزاله ورتلناه - [00:03:23](#)
ترتيلا اي نزلناه متتابعاً ونزلناه متتابعاً ويراد بالترتيل ايضا بالتتابع لا لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولحديث ام سلمة وانس نعم فصل
ويستحب التأمين بعد الفاتحة نعم مما يستحب في الصلاة - [00:04:00](#)
تأمين بعد الفاتحة بان يقول امين الإمام والمنفرد والمأموم كل مصل يقولوا امين سواء قرأ جهرا او قرأ سرا الفاتحة وامن معناها اللهم
استجب لان سورة الفاتحة دعاء كلها دعاء - [00:04:34](#)
اولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله جل وعلا وآخرها دعاء مسألة وهو الطلب من الله عز وجل والى قوله تعالى اياك نعبد هذا دعاء
عبادة ومن قوله واياك نستعين الى اخر السورة وهذا دعاء - [00:05:11](#)
مسألة فيقول امين بمعنى اللهم استجب هذا الدعاء فهذا من مستحبات الصلاة ويرفع بها الامام والمأموم يرفعان بها اصواتهما
والمنفرد اذا جهر يرفع بها صوته واذا أسر يسر بها ويستحب التأمين بعد الفاتحة - [00:05:40](#)
والسنة للمصلي اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ان يقول امين ويقولها الامام والمأموم والمنفرد كل مصل نعم يجهر بها
الامام والمأموم فيما يجهر بقراءته تبعاً للفاتحة صلاة الليل - [00:06:20](#)
صلاة الجمعة صلاة الكسوف ما يجهر فيه بالقراءة يجهر فيه بالتأمين وما تسر به القراءة يسر فيه بالتأمين نعم وكذلك المنفرد ان

جهرها كذلك المنفرد يجهر بها ان قرأ جهرا - 00:06:45

لان المنفرد مخير ان شاء جهر في صلاة الليل وان شاء اسر وعلى كلا الحالتين يقول امين نعم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:11

اذا امن الامام فامنوا. فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه الجماعة نعم وهذا يدل على ان الملائكة تؤمن على قراءة الفاتحة مع المسلمين مع المصلين - 00:07:31

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له فهذه زيادة فضيلة نعم وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين نعم وفي رواية احمد والنسائي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين - 00:07:55

فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وما تقدم من ذنبه. هذا من قول من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول امين - 00:08:24

ومن قوله انه قال قولوا قولوا امين تأمين بعد الفاتحة سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد تقدم عن بلال رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:43

لا تسبقني بامين وعن عائشة رضي الله عنها تجتمع اصوات الامام والمأمومون مهوب ينتظرون الى ان يؤمن الامام ثم يؤمنون بعده لا بل يؤمنون جميعا تجتمع اصواتهم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:09:04

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بالتكبير ويفتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين. يفتتح صلاته بالتكبير. تكبيرة الاحرام تفتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين. وهذا من الدالة على ان البسملة ليست - 00:09:32

من الفاتحة. نعم ويفتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين. واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال امين هذه ثلاث مسائل المسألة الاولى انه يفتتح الصلاة بالتكبير والمسألة الثانية انه - 00:09:53

يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة المسألة الثالثة انه اذا فرغ من قراءة الفاتحة فانه يقول امين هكذا السنة نعم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال - 00:10:19

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين حتى يسمع صوته - 00:10:45

الصف الاول من المصلين خلفه نعم رواه ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول رواه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى - 00:11:04

مع من يليه من الصف الاول. رواه ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها. هم رواه ابو داود وابن ماجة وقال حتى يسمعها يسمعها حتى يسمعها. نعم. اهل الصف الاول. نعم. فيرتج المسجد - 00:11:28

يرتج المسجد يعني باصوات المؤمنين من الامام والمأمومين نعم وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين رفع صوته بامين ويأمرنا رواه الاكرم. نعم يدل على ان امين يجهر بها في الصلاة - 00:11:48

الجهرية لان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك نعم وفي رواية كان اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن. نعم. وفي رواية قال امين يمد بها صوته - 00:12:14

وقالت دار تمم بها صوته. ما يحذفها حذف امين بل يقول امين كده. امين يمد الالف ويمد الياء وقالت دار قطني حديث صحيح وعوائل ابن حجر رضي الله عنه قال - 00:12:39

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بأمين فهذه كله كل هذه الاحاديث تدل على الجهر بأمين في الصلاة الجهرية للامام والمأموم والمنفرد اذا جهر بالقراءة. نعم فهذه كلها نصوص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين - 00:13:01

وقد وقد امر المأمومين ان يؤمنوا مع تأمين الامام نعم اجتمع في هذه الاحاديث السنة السنة الفعلية والسنة القولية مما يؤكد استحباب قل امين بعد الفاتحة نعم وظاهره انهم يؤمنون مثل تأمينه - 00:13:29

لان التأمين في حقهم اوكد لكونهم امروا به نعم فاذا كان هو يجهر به فالمأموم اولى. وقد تقدم اذا كان الامام يجهر به فالمأموم اولى بذلك لان المأموم مستمع نعم - [00:13:54](#)

والمستمع يؤمن على الدعاء المستمع يؤمن على الدعاء كما حصل من موسى وهارون عليهما السلام لما دعا موسى عليه السلام على ال فرعون انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا - [00:14:15](#)

ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم هذا دعاء من موسى عليه السلام امن عليه هارون فقال الله جل وعلا قد اجيببت دعوتكما فنسب الدعوة اليهما جميعا - [00:14:44](#)

والداعي انما هو موسى وهارون امن فدل على ان من امن على دعاء فقد دعا من امن على دعاء فقد دعا به نعم وظاهره انهم يؤمنون مثل تأمينه لان التأمين في حقهم اوكد - [00:15:07](#)

لكونهم امروا به امروا به بقوله قولوا امين. نعم. فاذا كان هو يجهر به فالمأموم اولى وقد تقدمت التصريح بذلك. لذلك. ولذلك فهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الامر - [00:15:28](#)

بالجهر به واجمعوا على ذلك نعم وروى اسحاق بن راهويه عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم ضجة بامين - [00:15:46](#)

ولذلك وروى اسحاق ابن راهويه عن عطاء قال ادركت مئتين عطاء من التابعين اعطاه ابن ابي رباح من التابعين وهو تلاميذ ابن عباس وهو امام اهل مكة بالعلم - [00:16:07](#)

والعبادة والورع رحمه الله يقول ادركت ادركت مئتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم ضجة بامين امام كل هذه الدالة تدل على مشروعية - [00:16:31](#)

قل امين بعد الفاتحة نعم وان هذا وان هذا متأكد نعم وان يكرمه قال ادركت الناس في هذا المسجد. وكذلك عكرمة هذا مولى ابن عباس قد روى عنه فهو من التابعين عكرمة من التابعين وهو مولى - [00:16:53](#)

يروي عن الناس في وقته. نعم وعن عكرمة قال ادركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بامين قال اسحاق نعم قال اسحاق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بامين - [00:17:19](#)

حتى يسمع للمسجد رجة حتى حتى يسمعون للمسجد رجة نعم ضجة من الصوت يعني وكل هذا يؤكد القول السحر الاستحباب امين بعد الفاتحة والا يجهر بها الصلاة الجهرية نعم ولان المؤمن داع. ولهذا لان المؤمن داع على ما امن عليه - [00:17:39](#)

لانه دعا نعم لان المؤمن داع ولهذا قال الله سبحانه لموسى قد اجيببت دعوتكما وانما كان يدعو موسى ويؤمن هارون ومع هذا نسب الدعاء اليهما ودل على ان من امن على دعاء فقد دعا. نعم - [00:18:15](#)

وقد شرع التأمين للقارئ ومستمعه حتى الملائكة في السماء تقول امين نعم شرع التأمين في هذه المسألة للقارئ وهو الامام وللمستمع وهو المأموم وحتى الملائكة في السماء يؤمنون على الفاتحة - [00:18:40](#)

ما يؤكد هذه السنة العظيمة فلا يتساهل الانسان بها بعض الناس ينكرها الذين لم تبلغهم الاحاديث او انهم لم يتمكنوا من العلم ينكرون الجهر بامين. نعم واذا ترك الامام التأمين او الجهر به - [00:19:07](#)

امن المأموم وجهه به نعم اذا ان الامام ترك التأمين مثل من يعتقد انه لا يشرع فيه من يعتقد بلال انه لا يشرع فيترك التأمين الذين خلفه لا يتركونه لان هذا سنة - [00:19:34](#)

اذا تركها الامام فلا يتركونها نعم واذا ترك الامام التأمين او الجهر به امن المأموم وجهه به نعم. وسواء كان قريبا من الامام يسمع قراءته او يسمع هممته او كان لا يسمع له صوتا فانه يؤمن - [00:19:53](#)

نعم اذا فرغ الامام من الفاتحة فكل المصلين خلفه القريبين والبعيد من يؤمنون لاجل الحصول على الاجابة من الله عز وجل. نعم والمغفرة وسواء كان قريبا من الامام يسمع قراءته او يسمع هممته او كان لا يسمع له صوتا فانه يؤمن - [00:20:15](#)

ثم مع المؤمنين وما يسمع الامام لكن يسمع المأمومين فيأمن نعم ثم ان كان في قراءة تركها وامن ثم يبني على قراءته نعم اذا قال

امين والانسان يقرأ فانه يترك القراءة يقطعها ويأمل ثم يعود الى قراءته. نعم - 00:20:46

واذا ترك التأمين في موضعه لم يأتي به بعد ذلك مثل نعم موضعه بعد الفاتحة اذا تركه ومضى وقت فاصل مضى فاصل طويل فانه فات محله فلا يأتي به نعم - 00:21:15

واذا ترك التأمين في موضعه لم يأت به بعد ذلك مثل ان يأخذ في قراءة السورة حتى يشرع في القراءة نعم اذا بات محله فانه لا يأتي به بعد ذلك - 00:21:35

لانه سنة فات محلها. نعم قد فاتها محله فلا يعيده وان وان ذكر قبل ان يطول الفصل اتى به لان محله باق ولا يجب عليه سجود ذكر ولم يشرع في قراءة - 00:21:53

فانه يأتي به لان الفرصة ما زالت نعم ولا يجب عليه سجود السهو اذا تركه نسيانا او تركه تعمدا فلا يجب سجود السهو له لان هذا شيء لم يرد نعم - 00:22:12

ولا يجب عليه سجود السهو نص عليه الامام احمد يعني سجود السهو لاجل ترك التأمين نعم لانه دعاء لا يتميز بفعل فلم يشرع له سجود السهو كالتعوذ من اربع في التشهد - 00:22:36

كما لو ترك التعوذ من الاربعة في اخر التشهد الاخير اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال الرسول امر بالتعوذ من هذه الاربعة - 00:22:57

فيستحب التعوذ منها لكن لو تركه او نسيه فانه لا يسجد للسهو نعم وفيه لغتان يعني امين فيه لغة نعم وبه لغتان امين على وزن اعلي وامين على وزن فاعيل - 00:23:15

نعم امين اعيد واما الصيغة الاولى فلا يظهر لي معنى نعم فالياء ممدودة فيهما وفي احدى اللغتين يأتي بالف ممدودة بعد وش قال لك وفيه لغتان. مم. امين على وزن فعلي كذا. ما هو واضح هذا ما هو؟ نعم - 00:23:44

وامين على وزن فاعليه. فاعيل هذا واضح نعم فالياء ممدودة فيهما وفي احدى اللغتين يأتي بالف ممدودة بعد الهمزة فيجتمع فيه الالف الممدودة بعد الهمزة. ميم هذه هي الياء وفيها مدان مد - 00:24:10

اه الالف ومد الياء. نعم وفي احدى اللغتين يأتي بالف ممدودة بعد الهمزة فيجتمع فيه كلمتان. وقال القاضي والآمد هذه اللغة اشبه بالسنة لان في حديث هذه اللغة يعني التي على وزني فاعيل - 00:24:33

هي الاسباب السنة نعم وقال القاضي والامدي هذه اللغة اشبه بالسنة بان في حديث مد بها صوته نعم ولا حجة فيه لان مد الصوت قد يكون في الياء. ها يقول ولا حجة فيه - 00:24:53

لان مد الصوت قد يكون في الياء وهو اظهر منه في الالف فان قال امين بتشديد الميم واتى بالف او لم خير المعنى اذا قال امين. هذا لا يصح. يغير المعنى - 00:25:12

يعني امين معنى قاصدين وليس معناه اللهم استجب فهذا لا لا يجزي عن امين نعم فان قال امين بتشديد الميم واتى بالف او لم يأت بها قال الامدي لا يجوز لان امين قاصدين - 00:25:32

من قوله تعالى ولا امين البيت الحرام نعم لا تحل شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوان ومعنى ميم قاصدين. نعم ومعناها اللهم استجب - 00:25:57

معنى امين اللهم استجب لان دعاء لان الفاتحة دعاء فتقول اللهم استجب هذا الدعاء نعم وهي عند اهل العربية من اسماء الافعال التي يطلب بها مثل الم اسم الفعل هو الذي ليس - 00:26:19

هو الذي يأتي فيه معنى الطلب فيه معنى الطلب لكنه على غير حروف للطلب نعم اي اسماء الافعال نعم وهي عند اهل العربية من اسماء الافعال التي يطلب بها. نعم. مثل هلم - 00:26:42

وهيئة وهيئة الامة يعني اقبل طلب هذا طلب يطلب اقباله او ما ها مثل هالامة وهيئة وهيئة قالت هيت لك قالت هيت لك اي اقبل نعم ولذلك بنيت نعم بنيت - 00:27:01

ولم تعرب بني امين ولم تعرب بالرفع او بالنصب او او بالخفض نعم بل هي مسكنة امين. نعم. وتركها مكروه ترك قول امين مكروه
الاتيان بها سنة ثابتة تركها مكروه لانه مخالف للسنة. نعم - [00:27:24](#)

قال احمد امين امر النبي قال قال احمد امين امر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فهذا امر من النبي صلى الله
عليه وسلم اوكد من الفعل - [00:27:55](#)

نعم اوكد من فعله صلى الله عليه وسلم ان فعلت عند الاصوليين الامر اوكد من الفعل والرسول فعل هذا وامر به. نعم وقياس قول
ابي بكر وجوبها عن ابي مصبح المقرئ - [00:28:16](#)

قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث. نعم وقياس قول ابي بكر وجوبها عن ابي بكر
من الحنابلة يعني. نعم عن ابي مصبح المقرئ - [00:28:39](#)

قال ابي مصبح نسبح الايش المقرأ نعم قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري نعم. وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا
دعا الرجل منا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة - [00:28:59](#)

قال ابو زهير نعم اذا دعا الرجل قال له ابو زهير اختم بامين لاجل ان يتقبل دعاؤك امين على الدعاء مثل الطابع وعلى الصحيفة. نعم
قال ابو زهير اخبركم عن ذلك - [00:29:27](#)

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي الح في المسألة اي الح على الله
بالدعاء. نعم فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فسمع منه - [00:29:48](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل اوجب يعني استجيب له يجب له ان ختم يعني ان جاء بامين. نعم فقال
رجل من القوم باي شيء يختم - [00:30:08](#)

قال بامين. فما مر ان ختم بامين هذا اوجب نعم فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان
بامين وابشر. رواه ابو داود - [00:30:26](#)

فدل هذا على ان الاتيان بامين حتى في غير الصلاة الاتيان بامين بعد الدعاء حتى في غير الصلاة انه مستحب وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:44](#)

ما حسدتهم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتكم على امين. فاكثروا فاكثروا من امين. رواه النجال اليهود والنصارى يحسدون هذه
الامة على ما اتاها الله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله - [00:31:03](#)

هذا شأنه اليهود والنصارى يودون ان يردوا المسلمين عن دينهم حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق هذا شأنهم ومن ذلك
انهم حسدوا هذه الامة على هذه الكلمة التي تقال بعد الفاتحة وبعد الدعاء - [00:31:23](#)

لانه ختام يسبب الاجابة من الله سبحانه وتعالى. نعم وهي كلمة سهلة ويسيرة نعم فان قال امين رب العالمين فقال القاضي والامدي
وغيرهما قياس قول احمد انه غير مستحب نعم لا يزيد عليها - [00:31:48](#)

فيقول امين رب العالمين او امين يا رب العالمين حتى في الدعاء هذا في الصلاة بلا شك لا يقوله ولكن حتى بعد الدعاء خارج الصلاة
يكفي ان يقول امين. لان هذا الشيء لم يرد. نعم - [00:32:16](#)

فان قال امين رب العالمين فقال القاضي والامدي وغيرهما قياس قول احمد انه غير مستحب كما لم يستحب الزيادة على تكبيرة
الافتتاح نعم لا يزداد على ما ورد عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:32:31](#)

والذي ورد عن الرسول اقتصار على امين فلا يزيد عليها كما لا يزيد على تكبيرة الاحرام شيئا من الذكر نعم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:32:50](#)

وهو صلى الله عليه وسلم انما قال امين من غير زيادة نعم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي الاقوال
والافعال ومنها امين الرسول لم يزد عليها فلا نزيد عليها - [00:33:08](#)

نعم مسألة مسألة ثم يقرأ هذا المتن. اذا قال مسألة ومعناه متن العمدة نعم مسألة ثم يقرأ سورة تكون في الصبح والكلام الموفق. نعم

مسألة ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل - 00:33:25

وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من اوساطه بعد ما يفرغ من الفاتحة ويقول امين يقرأ سورة الامام يعني يقرأ الامام

سورة تكون السورة هذه في الصلوات المفروضة من المفصل - 00:33:51

تكون من المفصل من اخر القرآن والمفصل يبدأ من قاف وينتهي بسورة الناس هذا هو المفصل. قيل سمي بالمفصل لكثرة الفواصل

فيه بين الايات وهو يعني خفيف الايات قصير الايات يجزل الايات - 00:34:15

الغالب انه في التوحيد كله في العقيدة وسهل القراءة ولذلك تكون القراءة في الفرائض في داخل المفصل هذا الافضل هذا الافضل

والاولى ولكن مع الاسف الان كثير من الائمة هجروا هذه السنة - 00:34:45

اه لا يعرفون المفصل ولا يقرأون فيه ما ادري ما السبب يقرأون من اواسط القرآن من اوله من من من طوال السور من الى اخره

ويتركون المفصل هذا ترك للسنة - 00:35:12

هجر السنة هجر للقرآن فلا يجوز لهم هذا العمل نعم مسألة ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل في المغرب من قصارها.

نعم ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل - 00:35:31

في المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من اوساطه نعم المفصل له طوال سور طوال من قاف الى عما هذي طوال المفصل ومن

عم الى الظحى هذي اوساط المفصل ومن الضحى الى اخر سورة الناس - 00:35:53

هذه قصار مفصل المغرب يكون من قصار المغص والفجر يكون من طوال المقصر وبقيّة الصلوات من الاوساط هذا هو السنة وهذا

ايضا لا يشق على الامام ولا على المأمومين نعم - 00:36:14

قراءة السورة بعد الفاتحة بالاوليين هذا الشر انتهى كلام الموفق بدأ الشرح نعم قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين من الصلوات

المكتوبات قراءة السورة بعد الفاتحة. ولو ان ولو ان الناشئ - 00:36:40

لو ان الناشر فصل بين المتن والشرح لكان احسن يتميز هذا من هذا نعم قراءة السورة بعد الفاتحة بالاوليين من الصلوات المكتوبات

من السنة المجمع عليها يعني ما يقتصر على الفاتحة - 00:37:02

في الاوليين من الصلوات لا يقتصر على الفاتحة انا خلاف السنة لابد ان يقرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن نعم قراءة سورة بعد

الفاتحة في الاوليين من الصلوات المكتوبات من السنة المجمع عليها المستفيضة عن النبي صلى الله - 00:37:24

عليه وسلم نعم ولم يرد عنه انه اقتصر على الفاتحة في الاوليين نعم فان تركها ناسيا فلا بأس. وهي ترك القراءة بعد الفاتحة ناسيا فلا

بأس. اتصل على الفاتحة نسيانا لا بأس - 00:37:49

نعم فان تركها ناسيا فلا بأس وان تركها عامدا كره له ذلك اي نعم اذا تركها ناسيا لم يكره هذا لانه معذور بالنسيان اما ان تركها متعمدا

فانه يكره هذا لانه خلاف السنة - 00:38:06

نعم فان تركها ناسيا فلا بأس وان تركها عامدا كره له ذلك نص عليه. نص عليه الامام احمد رحمه الله نعم ويفتتحها بالبسملة افتتحوا

القراءة بعد الفاتحة بالبسملة. اذا بدأ من اول سورة - 00:38:28

يلبس مالها لكن تكون سرا كونوا سرا لا يجهر بالبسملة نعم ويفتتحها بالبسملة كما تقدم عن ابن عمر وروي مرفوعا الى النبي صلى الله

عليه وسلم فاما ما ذكره من مقدار القراءة - 00:38:49

مما ذكره الموفق فاما ما ذكره الموفق من مقدار القراءة في الفجر وفي المغرب وفي بقيّة الصلوات. نعم فاما ما ذكره من مقدار

القراءة فلما روى سليمان ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:39:10

ما رأيت رجلا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام. يعني يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما كان اميرا على

المدينة كان يصلي بالمسلمين في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:33

وكان يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من فضائله رحمه الله. نعم فلما روى سليمان ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال ما رأيت رجلا اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:39:52

الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فصار يطيل فصار يطيل الاوليين من الظهر نعم ويخفف العصب ويقرأ يخفف الاوليين من العصر على النصف كما يأتي الاوليان من العصر على النصف من الاوليين من الظهر. نعم - [00:40:11](#)

ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار مفصل هذا عمر بن عبد العزيز يقرأ بقصار علم القصر ولهذا ومع هذا شهد له هؤلاء الصحابة لانه اشبه بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:35](#)

وفي الاوليين من العشاء من وسط المفصل نعم ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. يعني الفجر وهذا معنى قول الموفق في المتن رواه احمد والنسائي وابو داود وله في رواية احمد - [00:40:53](#)

قال الضحاك ابن عثمان وحدثني من سمع انس بن مالك يقول ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز - [00:41:17](#)

قال الضحاك قد صليت خلف عمر ابن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان ابن يسار نعم وعن جامع ان يقرأ بالمغرب من قصار المفصل وفي الفجر من طواله وفي البواقي من اوساطه - [00:41:32](#)

وهذا يشبه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا قال الضحاك فصليت خلف عمر ابن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان ابن يسار. نعم. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه - [00:41:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ايقاف والقرآن المجيد المفصل الايقاف هو القرآن المجيد هذه السورة من طوال المقصر. نعم ونحوها وتحويها من السور التي بمقدارها - [00:42:07](#)

لا وكانت صلاته بعد الى تخفيض نعم وفي رواية كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من هذي قصار هذي متوسط هذي المتوسط المفصل نعم وفي رواية كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السورة. نعم. وعن جابر بن عبد الله - [00:42:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طول في العشاء افاتن انت؟ معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب ويصلي بقومه - [00:42:53](#)

يحب ان يصلي مع الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي بقومه تكون له نافلة ولهم فريضة الا انه في مرة اطال الصلاة فقرأ بالبقرة وكان رجل دخل معه وترك ناضحيه واقبل صلى - [00:43:11](#)

دخل معه في الصلاة فلما اطال الرجل هذا خاف على نواظحه ان تطيع وكذا فنوى الانفراد واكمل صلاته لنفسه وسلم ثم ذهب الى نواظحه بلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم او ان معاذ اشتكى هذا الرجل - [00:43:36](#)

او ان الرجل اشتكى معاذا فالتبى غلظ على معاذ انكر عليه قال فاتن انت او فتان انت ان منكم لمغفرين هذا ينفر الناس وامره ان يقرأ بقرأة لا تشق على المأمومين. العشاء يقرأ بها من اوساط المفصل - [00:44:03](#)

لا يقرأ من من طوال السور الرسول انكر على معاذ هذا الفعل والرسول صلى الله عليه وسلم وضع خطة للائمة قال ايكم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف فان فيهم الكبير والمريض وذو الحاجة - [00:44:30](#)

فاذا صلى لنفسه يعني منفردا فليطول ما شاء هذه خطبة وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم للائمة فانكر على معاذ على فضل معاذ ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم له - [00:44:52](#)

لكنه انكر عليه هذا الفعل لاجل ان يبين صلى الله عليه وسلم السنة في هذا نعم وان الانسان اذا خالف السنة ولو كان من افاضل الناس فانه ينكر عليه. نعم - [00:45:08](#)

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طولت العشاء افاتن انت فلولوا صليت يسبح اسم ربك الاعلى الشمس وضحاها والليل اذا يغشى هذا في العشاء. نعم. متفق عليه. مثل الظهر والعصر - [00:45:27](#)

نعم كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى. نعم عن ابن موسى امير لعمر على امير على الكوفة. نعم كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى - [00:45:50](#)

ان اقرأ بالناس في الفجر بطوال المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي المغرب باخر المفصل رواه ابو حفص باسناده نعم هذا كما سبق يدل على ان القراءة في الفجر من طوال المفصل - [00:46:10](#)

لان الله جل وعلا قال وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر سماها قرآنا لانها تطول فيها القراءة وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الله جل وعلا والملائكة فتطول فيها القراءة ولانها اول النهار - [00:46:32](#)

والناس قائمون من النوم والراحة لهم اه نشطاء يتحملون الاطالة. نعم ويستحب له ان يطيل الظهر بقدر ثلاثين اية والعصر على النصف من ذلك نعم مثلما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:59](#)

كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة بقدر ثلاثين وفي الاخيريين قدر قراءة خمس عشرة اية. هذا اذا اطل لا يزيد عن مقدار ثلاثين اية والا فالافضل ان يقرأ من اوساط المفصل - [00:47:25](#)

نعم وفي الاخيريين قدر قراءة خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر بالركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر اية اه وفي العصر في الركعتين الاوليين - [00:47:46](#)

في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية ان خمسة عشر اي نعم عندي خمسة عشر غلط هذا غلط خمس عشرة لان العدد مع المؤنث يذكر ومع المذكر يؤنس ما بين التسعة الى ثلاثة - [00:48:05](#)

تقول تسعة رجال وتسع نساء خمسة رجال خمس نسوة ثلاثة رجال ثلاث نسوة نعم وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية. نعم. وفي الاخيريين قدر نصف ذلك - [00:48:26](#)

رواه احمد ومسلم نعم ورواه باسناده قال اجتمع ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يجهر فيه من الصلاة - [00:48:50](#)

فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين اية وفي الركعتين الاخيريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر الركعتين الاوليين على قدر النصب على قدر النصف من الركعتين الاوليين من الظهر - [00:49:10](#)

وبالركعتين الاخيريين من العصر على قدر النصف من الركعتين الاخيريين من صلاة الظهر قال احمد قال احمد يقرأ في الظهر قدر ثلاثين اية وقدر تنزيل السجدة نعم هذا يعني ثلاثين اية قدر الف لام ميم تنزيل السجدة. نعم. وقال ايضا يقرأ في الظهر بنحو تنزيل السجدة او ثلاثين - [00:49:31](#)

اية او نحو ذلك. قالوا لان الظهر تشبه الفجر الظهر لانها بعد فترة طويلة بينها وبين الفجر يكون الناس قد غفلوا فيطيل القراءة فيها بعض الشيء نعم وفي وقال ايضا يقرأ في الظهر بنحو تنزيل السجدة او ثلاثين اية او نحو ذلك. وفي العصر على النصف من ذلك - [00:49:59](#)

انذهب الى حديث ابي سعيد. يقول احمد اذهبوا نعم اذهب الى حديث ابي سعيد وقال ايضا الركعتان من العصر ولو قرأ ازيد من ذلك او انقصت جاز. نعم. الا انه يكره تخفيف القراءة في الفجر بغير عذر - [00:50:26](#)

اما الفجر فيكره تخفيف القراءة فيها من غير عذر لان السنة ان تطال القراءة. قال تعالى وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر اماها قرآنا لانها تطول فيها القراءة والله جعلها ركعتين فقط - [00:50:46](#)

من اجل اطالة القراءة فيها وكثير من النائمة الان هجروا هذه السنة هجروا هذه السنة اما ان يطيلوا وبشقون على ويرتلون ويمططون واما ان يختصروا ويصلوا بايات قليلة هذا هجر للسنة والاحسن الوسط. نعم - [00:51:05](#)

ويكره الاطالة على المأمومين الا ان يكونوا ممن يؤثر ذلك قال اما ما زاد عن هذا المقدار الذي ذكره الشيخ رحمه الله بناء على الادلة فلا يجوز الزيادة عليه الا اذا كان المأمومون يرغبون هذا - [00:51:33](#)

اذا كانوا يرغبون الاطالة فلا بأس لان الحق لهم فاذا كانوا لا يرغبون الاطالة او بعضهم يريد الاطالة وبعضهم لا يريد اياها فينظر الى الذي لا يريد الاطالة قال صلى الله عليه وسلم للامام واقتدي باضعفهم - [00:51:55](#)

اقتدي باضعفهم لا تأخذ برأي الذي يطلب الاطالة يشق على الضعيف وهي ان الفجر خفت لاجل طول القراءة فيها خفت لاجل يطول

يعني جعلت ركعتين لاجل اطالة القراءة في هاتين الركعتين - [00:52:17](#)

نعم وقراءتها مشهودة يشهده الله وملائكته ان قرآن الفجر يعني صلاة الفجر كان مشهودا محظورا يعني تحضره الملائكة ويشهده الله سبحانه وتعالى الله وملائكته نعم فمن اجل ذلك تطال القراءة في صلاة الفجر. نعم - [00:52:42](#)

وفيها وقت استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم الى الصلاة هذا مناسبة اخرى لتطويل القراءة في صلاة الفجر لانها بها وقت

استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم الى الصلاة فقلوبهم اوعى واصفى لقراءة القرآن وسمعه - [00:53:07](#)

نعم فهم يتحملون ويرغبون اطالة القراءة لانهم قائمون من النوم ونشاط وايضا فيه معنى ثالث وهو انه ينتظر ايضا المتأخرين الذين يتوضؤون او يغتسلون او تأخروا في الاستيقاظ فيجعل لهم فرصة في اللحاق بالصلاة - [00:53:28](#)

اما اذا خففها فوت عليهم ادراك الصلاة لا وفيها وقت استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم الى الصلاة وقلوبهم اوعى واصفى لقراءة القرآن وسمعه والمغرب وتر النهار ووقتها المستحب مضيق قوله يقرأ بالمغرب بالقصر المفصل ما المناسبة - [00:53:55](#)

لانها وتر وتر النهار ثلاث ولان وقتها مظيق ايضا ليست كسائر الصلوات نعم فكما ان السنة المبادرة بفعلها فكذلك بتخفيفها. نعم. لترتفع مع عمل النهار لانها ختام صلوات النهار ترتفع مع اعمال النهار نعم - [00:54:20](#)

والعشاء بعدها النوم وفي اطالتها وفي اطالتها اضجار للناس وامال لهم. كونه يتوسط في العشاء رفقا بالناس لانه وقت راحة الناس وتطلعهم للنوم قد يكونون متعبين فيخفف بقدر اوساط المفصل من اجل ملاحظته - [00:54:48](#)

حالة المأموم نعم والعشاء بعدها النوم وفي اطالتها للناس وامال لهم ووقتها شاسع فيتوسط الامر فيها ولذلك انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ لما اقال في صلاة العشاء نعم. واما الظهر والعصر فقال القاضي - [00:55:12](#)

يقرأ في الركعة الاولى ثلاثين اية نحو ما ذكرنا من السور. هذا اكثر. هذا اكثر قراءة في الظهر وقال القاضي يقرأ واما الظهر والعصر فقال القاضي يقرأ في الركعة الاولى ثلاثين اية - [00:55:35](#)

نحو ما ذكرنا من السور في صلاة الفجر وفي الثانية على النصف من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك. نعم وكان الفرق وقال الخراقي وابن ابي موسى يقرأ في الركعة الاولى بنحو من الثلاثين اية - [00:55:51](#)

وفي الثانية ايسر من ذلك وبالعصر عن النصف من ذلك. نعم. وهذا معنى كلام احمد نعم. وقد روى ابن ماجة حديث ابي سعيد فقال فيه قاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين اية - [00:56:10](#)

وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخرين من الظهر واكثر الاحاديث على الاولى فان حديث ابي سعيد وابي هريرة وانس المتقدم - [00:56:27](#)

يدل على اطالة الاوليين من الظهر الا ان قراءة الفجر بكل حال اطول من سائد الصلوات نعم وكل ذلك متقارب لان قراءة الجهر يقع فيها ترتيل وترسيل فيطول بذلك بخلاف قراءة السر - [00:56:44](#)

نعم. وتطويل الظهر لانه ليس قبلها صلاة. فاشبهت الفجر والعصر قريبة منها فخففت مع ان وقت الظهر وقت فراغ بغالب الناس ووقت العصر وقت شغل وينبغي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية من جميع الصلوات - [00:57:07](#)

نعم هذا هو السنة يطيل الركعة الاولى على الثانية جميع الصلوات لا يجعل الركعتين اه متساويتين نعم في القراءة والتطويل الصلاة تكون متدرجة اولها اطول من اخرها نعم وينبغي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية من جميع الصلوات - [00:57:29](#)

فانعكس ذلك كره ذلك ونهى عنه الامام نص عليه. نهى عنه الامام احمد يعني. نعم لان في حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها انه كان يطول في الركعة الاولى - [00:57:57](#)

مما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى يعني الحكمة من اقالة الركعة الاولى لانها اول الصلاة فيعطي الناس فرصة ليدركوا - [00:58:15](#)

الركعة الاولى اذا طولها نعم وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وهو حديث متفق عليه ولانه اذا اطال الاولى ادرك الناس الركعة الاولى نعم. ولان النفوس انشطوا في اول الصلاة - [00:58:36](#)

نعم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعات الاول من قيام الليل على الاواخر نعم ولذلك اطيل الركعتان الاوليين من الصلاة على الاخيريين واطيلت الصلوات الاولى فالاولى على التي بعدها - [00:58:56](#)

فصل يكفي علم غزير رحمه الله والعلم غزير في هذه في هذا الشرح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل حينما ننصح الذين يبالبون بالتجويد والقراءة بالتجويد يقولون هكذا وردت الرواية انهم قد اقرؤوا بهذه الرواية وهذا التجويد. يقول كيف نجيب على ذلك؟ يقول - [00:59:16](#)

نعم يقولون هكذا اقرئنا بهذه الرواية اقرئ نعم ابا ما ما اقرئوا بهذه الطريقة القراء المشهورون لا يقرأون بمثل قراءة بعض الشباب من المبالغات والتنطيط والتكرار والتقطيع ما ينكر القرة القرة المشهورون ينكرونها - [00:59:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يسن التأمين خارج الصلاة فاذا قرأ شخص سورة الفاتحة خارج الصلاة وسمعه اخرون. كل دعاء كل دعاء يؤمن عليه وغيرها كل دعاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:18](#)

يقول عرفنا ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة اذا لم يتمكن المأموم من قراءتها هل يتحمل الامام كذلك الاذكار التي تقال في الركوع والسجود اذا لم يأتي بها هذا المأموم - [01:00:40](#)

الامام يتحمل عن المأموم مسائل منها قراءة الفاتحة على المذهب ومنها سجود السهو اذا سهى المأموم خلف الامام وكان معه من اول الصلاة فان الامام يتحمل سهو المأموم اذا كان معه من اول الصلاة - [01:01:01](#)

الى اخر ثمان مسائل تحملها الامام عن المأموم اه نظمت في بعض الابيات تجدون هذا في حاشية الشيخ العندري على شرح الذات البسائل التي يتحملها الامام عن المأموم اولها يقول يتحمل الامام عن مأموم - [01:01:28](#)

ثمانية تعد في المنظوم ثم ذكرها الى اخرها انا لا احفظها الان جميعا لاني بعيد العهد لكن تراجعونها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا - [01:01:53](#)

هل هذه الجملة اشتراطية فان لم يؤمن الامام لم يؤمن المأموم او لا يؤمن المأموم؟ لا يعني لم يؤمن ما يترك التأمين والمأموم لا يترك التأمين متأكد سنة مؤكدة حتى لو تركها الامام المأموم لا يتركها - [01:02:14](#)

يرفع صوته بها نعم كما مر بكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الامام يتأخر في التأمين فهل للمأموم ان يؤمن قبله لا يتأخر تأخرا طويلا مثل ما يفعل بعض - [01:02:32](#)

المبتدعة او الجهال انما بمقدار يمدحها بمقدار اما انه يمدحها طويلا مثل ما يفعل بعض المبتدعة فلا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:02:52](#)

فقولوا امين هل هذا الامر للوجوب ام للاستحباب؟ هذا للاستحباب قولوا امين هذا امر استحباب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما علم المسية في صلاته - [01:03:11](#)

ان يقول امين دل على ان هذا مستحب وليس واجبا لعب فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك طائفة من الناس يؤمن امامهم اولاً ثم يؤمنون بعد تأمين الامام. هذا خلاف السنة - [01:03:32](#)

هذا خلاف السنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل التأمين في الدعاء في دعاء الوتر التأمين في الفاتحة من ناحية الجهر ورفع الصوت لا ما هو ما هو مثل التأمين في الفاتحة برفع الصوت - [01:03:52](#)

نعم يؤمن المأموم لكن ما يرفع آآ صوته ويشوش على الناس قدر ما يسمع نفسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع ان يختتم الامام دعاء الوتر بالتراويح ان يختتمه بقول امين - [01:04:15](#)

لا ما ورد هذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعب فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا دعا المصلي حال سجوده فهل يقول بعد انتهائه من الدعاء في السجود؟ يقول امين اذا ايه - [01:04:38](#)

اذا دعا المصلي حال سجوده فاذا انتهى من الدعاء هل يقولوا امين؟ ما ورد هذا؟ ما ورد انه يؤمن في السجود ولا في الركوع اذا دعا ما ورد فعله. نعم - [01:04:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تغيب امام المسجد فتقدم احد الحضور وقرأ بالفاتحة فقال الحمد لله ربي العالمين بكسر اللام هل تصح الصلاة؟ لا هذا يحيل المعنى هذا نحن نحيل المعنى - [01:05:12](#)

فلا تصح الصلاة به ويقول حفظك الله هل يجب علينا نحن اعادة الصلاة؟ نعم. لابد نعم لان هذا غير المعنى بان يكون رب العالمين فقط والجهال ما هو برب لهم - [01:05:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل زيادة امين رب العالمين هل هي جائزة في غير الصلاة لان سياق كلام ابن تيمية رحمه الله يدل على ان هذا النهي هو في الصلاة فقط - [01:05:53](#)

ما ورد هذا ما ورد هذا لكن لو فعله ما ينكر عليه لكنه ما ورد تركه احسن نعم لا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كنت مقبلا على المسجد وسمعت الامام يقرأ الفاتحة - [01:06:10](#)

فهل يشرع لي ان اؤمن بعد انتهائه من الفاتحة لا انت لست بالصلاة لست في الصلاة حتى تؤمن تبعا مع الامام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف الجمع بينما ثبت - [01:06:32](#)

ان صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار مفصل وبينما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمغرب بالاعراف وبالطور وبالمرسلات هذا في بعض الاحيان ولكن للغالب انهم انتصار كونهم في بعض الاحيان - [01:06:52](#)

يقرأ طوال لا بأس بذلك لكن بشرط ان لا يشق على المأمومين لكان كما سمعتم اذا كان المأمومون يرغبون هذا فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان - [01:07:10](#)

من خلف الامام غالبيتهم من الشباب هل يجوز للامام ان يطول بالقراءة اذا كان من خلف الامام غالبيتهم من الشباب ينظر الى الضعفاء ما ينظر الى الشباب ينظر الى كبار السن - [01:07:31](#)

والمرضى ويخفف من اجلهم ولا ينظر الى الاقوياء لا فضيلة الشيخ صلى الله عليه وسلم واقتدي باضعافهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امام مسجدنا صلى بنا يوم الجمعة فقرأ في الركعة الاولى والركعة الثانية - [01:07:49](#)

بسورة السجدة قسمها من نصفين وفي الجمعة الثانية قرأ في الركعة الاولى والثانية بسورة الانسان هذا خلاف السنة سورة السجدة والانسان في فجر يوم الجمعة ما هي في صلاة الجمعة - [01:08:16](#)

في صلاة الجمعة هذا خلاف السنة نعم اذا كان يريد العمل بالسنة يقرأ هاتين السورتين في صلاة فجر الجمعة لا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كثير من الناس اليوم ينكرون على الامام اذا قرأ مقدار وجهه من طوال المفصل مقدار ايش - [01:08:34](#)

مقدار وجهه من صفحة من طوال المفصل او اوساط المفصل وهذا يكون على ركعتين ويذكرونه بحديث معاذ يقول هل التخفيف يكون حسب اهواء الناس وطلب الجماعة التخفيف والتطويل حسب السنة - [01:09:00](#)

يكون الحسد السنة والفجر تطول فيها القراءة ولا تخضع لرغبات الناس فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الكتاب المناسب الذين الذي تنصحون به ليقرا على جماعة المسجد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:23](#)

رسالة الشيخ ابن باز بصفة الصلاة موجزة وايضا هي خلاصة لما ورد في الاحاديث رسالة طيبة ثلاثة فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة - [01:09:51](#)

في بعض الاحيان لان الصحابة قدروا الركعتين الاخيريين من الظهر بخمس عشرة اية الاكثر والمعروف في السنة انه يقتصر على الفاتحة بعض العلماء يجيز انه يقرأ في الركعتين الاخيرتين شيئا من القرآن مع الفاتحة - [01:10:15](#)

ولكن هذا ما عليه الا القليل من اهل العلم فالسنة المعروفة والتي عليها الاكثر انه يقتصر على الفاتحة فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى ينتهي وقت صلاة العشاء ثلث الليل ينتهي بثلث الليل - [01:10:38](#)

لا وان كان ولا بد الى نصف الليل هذا اخر الوقت المختار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في العصر الحاضر اصبح الناس يسهرون في الليل فاذا جاء الحجر بدا عليهم النعاس وعدم النشاط - [01:11:03](#)

فاذا اطال الامام شق عليهم فهل يراعي ذلك ويخفف ما يغير السنة علشان علشان تغيير الناس الليل والنهار يجعلون النهار ليلا والليل

نهارا مع غير السنة من اجل ذلك بل يلزم السنة - 01:11:25

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل يدخل المسجد بعد اذان الفجر ثم يصلي اربعا قبل الفجر فسألناه عن ذلك فقال انه لا مانع ان اصلي اربعا قبل صلاة الفجر. هل فعله هذا صحيح ومشروع؟ هذا غلط - 01:11:49

هذا غلط منه لا صلاة بعد طلوع الفجر لا نافلة بعد طلوع الفجر الا راتبة الفجر فقط نعم فنبهوا الى ان هذا خطأ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اصلي بالليل - 01:12:11

فافتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. نعم. ثم اطليل الباقي بعد ذلك فهل فعلي هذا صحيح نعم هذا هو السنة انك تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل - 01:12:33

يدخل المسجد اعتاد ان يدخل المسجد في اخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر فيصلّي تحية المسجد ويطيّلها لاجل ان يدرك ساعة الاجابة. هل فعله هذا مشروع لا والدعاء في في ساعة الجمعة - 01:12:54

لا يكون في صلاة واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي يعني يدعو قائم يصلي يعني قائم يدعو لان الدعاء يسمى صلاة اما انه يشرع صلاة لاجل الدعاء في ساعة يوم الجمعة - 01:13:13

هذا شيء لم يرد تاء فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص باع ارضا شخص باع ارضا ولم يعقد العزم على بيعها ولم شخص باع ارضا ولم يعقد العزم على بيعها الا قبل ستة اشهر من البيع - 01:13:29

هل عليه زكاة فيها باع ارضا ها باع ارضا ولم يعقد العزم على بيعها الا قبل ستة اشهر من البيع. ما ينعقد البيع اللي متردد فيه ما ينعقد. البيع لازم يكون مجزوما به - 01:13:54

ولا ما يصح آ اذا باعها بيعا مقطوع به وانتهى العقد وتم وصح فانه يزكي قيمتها اذا حال عليها الحول. نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الشباب - 01:14:10

كنا في يوم العيد بمنى وبلغ بنا الجهد والتعب بلوغا شديدا وكنت امام الجماعة فامروني بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر من شدة التعب وانهم لن يستيقظوا الا قبيل المغرب فجمعت بهم - 01:14:34

مع العلم بانني اعلم انه بيوم العيد تكون كل صلاة في وقتها سؤاله هل فعلي هذا صحيح؟ وهل يكون هذا عذرا نعم فعلك هذا جائز لانكم مسافرون ولكنه خلاف الافضل الافضل ان - 01:14:54

ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ان صلى كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع هذا هو الافضل اذا احتاج الى الجمع مثل حالتكم هذه فلا بأس ان شاء الله - 01:15:14

نعم لانكم مسافرون فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امتلك ارضا وقد اشتريتها قبل سبع سنين بمبلغ وقدره مليون ريال وقد عرضتها للبيع وزكيت عنها لمدة سنتين وبعد ذلك لم املك مالا من اجل - 01:15:25

اخراج الزكاة عنها يقول وقيمتها الان تساوي سبعة الف يقول ما الواجب علي في ذلك الواجب عليك زكاتها في كل سنة بما تساوي قدرها كل سنة بما تساوي وتزكيها وكونك ما زكيتها لان ما عندك نقود تثبت الزكاة في ذمتك دين - 01:15:55

تثبت مقدار الزكاة دينا في ذمتك تخرجه اذا ايسرت عن السنوات واما في السنة الاخيرة ان قيمتها هبطت انت تزكي سعرها تزكيها بسعرها الحالي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجب علي - 01:16:22

اذا رأيت من اخي المسلم اذا رأيت منه خطأ هل يجب علي ان انصح؟ ان استطعت ام اتركه على اخطاء لا تتركوه على خطأي هو سيحاسبك يوم القيامة رأيت على خطأ ولم تنبه - 01:16:48

فنبهوا احتسبوا الاجر ونبهوا خذ بيده الى الخير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الواجب على الوالدين بالجنين الميت في بطن امه وعمره ها؟ ما الواجب على الوالدين الجنين الميت الذي في بطن امه - 01:17:06

وعمره اربعة اشهر او خمسة اشهر فما فوق من الصلاة عليه وتسميته والعقيقة. ما الواجب عليهما في ذلك كل هذا يشرع انه يجب انه يغسل يجب وجوب انه يغسل ويكفن ويصلى عليه - 01:17:31

له احكام الجنائز واما تسميته والعقيقة علول هذه مستحبات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طفنا طواف الوداع ولكني مرضت فلم استطع ان اخرج من مكة مباشرة بل مكثت قرابة سبع ساعات - [01:17:50](#)

حتى تعافيت ثم خرجت فهل علي شيء في ذلك اذا كنت بالتغيير بعد بعد الوداع ينتقض الوداع وتعيد اما اذا كان مثلاً بقاءك فيها لاجل التهيؤ للسفر اعداد العدة للسفر وجمع تحميل العفش وما اشبه ذلك ان تشتغل بالسفر - [01:18:15](#)

فلا بأس ما ينتقض الوداع. لكن اذا جلست فيها للراحة مدة طويلة او نمت انه ينتقب وداعك فلا بد من اعادته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من طاف طواف الافاضة - [01:18:45](#)

وسعى سعي الحج في اليوم الخامس عشر من ذي الحجة فهل فعله هذا صحيح اهل ايش؟ فهل فعله هذا صحيح نعم لان طواف الافاضة يجوز في الخامس عشر وفي اخر الشهر - [01:19:04](#)

ليس له نهاية وقت طواف الافاضة ليس له نهاية انما البداية بداية طواف الافاضة هي المحددة في منتصف الليل من ليلة العيد او بعد ارتفاع الشمس هذا بدايته محددة اما اخر وقت طواف الافاضة - [01:19:20](#)

فلا حد له يجوز يوخره يوخروا للخامس عشر الى العشرين الى الثلاثين الى ما بعد ذلك المهم انه لابد منه ما يترك لا يتم حجه الا به. فلا يتركه متى ما طافه اجزأ - [01:19:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا وافد الى هذه البلاد ومتزوج وزوجتي في بلدها يقول لا استطيع ان اسافر اليها فهل يجوز لها ان تترك الطائرة بدون محرم فيوصلها محرمها الى المطار. وانتظرها انا في المطار هنا - [01:20:00](#)

ولا من الطائرة راحت تغير مجراها لعارض من العوارض من يستقبله راحت البلد اخر ومطار اخر لا لا بد من محرم معها خلها في بيتها لما يجي محرم ويجي معها - [01:20:26](#)

والا تبقى في بيتها والحمد لله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - [01:20:41](#)